

Distr.: General
29 June 2011
Arabic
Original: English



البرتغال: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً برسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس المجلس، المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ (S/2011/392)، والتي أرفق بها رسالة رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ("المحكمة الدولية") المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يشتر إلى قراراته ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، وقراراته السابقة المتعلقة بالمحكمة الدولية،

وإذ يشتر بصفة خاصة إلى قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أنشأ مجلس الأمن بموجبه الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الدوليتين ("الآلية")، وطلب إلى المحكمة الدولية أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتعجيل بإنجاز كل أعمالها المتبقية في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن تعدّ لإغلاقها وتضمن انتقالاً سلساً إلى الآلية،

وإذ يحيط علماً بالتقييمين المقدمين من المحكمة الدولية الواردين في تقريرها عن استراتيجية الإنجاز (S/2011/316)،

وإذ يشتر إلى أن مجلس الأمن أكد في القرار ١٩٣١ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتزامه أن يمدد، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، فترة عمل قضاة المرحلة الابتدائية في المحكمة الدولية، استناداً إلى جدول المحاكمات المتوقعة الذي تضعه المحكمة، وطلب إلى رئيس المحكمة الدولية أن يقدم إلى المجلس جدولاً مستكملاً لقضايا المرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف، وإذ يحيط علماً بالجدول المستكمل لقضايا المرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف الذي قدمه رئيس المحكمة الدولية،



وإذ يلاحظ الشواغل التي أعرب عنها رئيس المحكمة الدولية فيما يتصل بالموظفين،
وإذ يؤكد أن الاحتفاظ بالموظفين أمر أساسي لإنجاز أعمال المحكمة الدولية في حينها،
وإذ يلاحظ بقلق احتمال عدم وجود قدرة كافية على إنفاذ الأحكام الصادرة عن
المحكمة الدولية،

وإذ يبحث المحكمة الدولية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعجيل بإنجاز أعمالها،
على النحو المطلوب في القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يمدد فترة عمل القضاة الدائمين العاملين في المحكمة الدولية التالية
أسمائهم، الذين هم أعضاء في الدوائر الابتدائية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
أو لحين الانتهاء من القضايا المكلفين بها أيهما أقرب:

- جان كلود أنتوني (فرنسا)

- غي ديلفوا (بلجيكا)

- بورتون هول (جزر البهاما)

- كريستوف فلوغي (ألمانيا)

- أو - غون كوون (كوريا الجنوبية)

- باكوني جاستيس مولوتو (جنوب أفريقيا)

- هاورد موريسون (المملكة المتحدة)

- ألفونس أوري (هولندا)

٢ - يقرر أن يمدد فترة عمل القضاة المخصصين العاملين في المحكمة الدولية التالية
أسمائهم، الذين هم أعضاء في الدوائر الابتدائية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
أو لحين الانتهاء من القضايا المكلفين بها، أيهما أقرب:

- ميلفيل بيرد (ترينيداد وتوباغو)

- إليزابيث غوانزا (زمبابوي)

- فريدريك هارهورف (الدانمرك)

- فلافيا لاتانزي (إيطاليا)

- أنطوان كيسيا - مي مندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

- بريسكا ماتمبا نيامي (زامبيا)

- ميشيل بيكار (فرنسا)

- أرباد براندلير (هنغاريا)

- ستيفان تريشسل (سويسرا)

٣ - يؤكد مجدداً ضرورة محاكمة الأشخاص الذين توجه إليهم المحكمة الدولية اتهامات، ويكرر دعوته لجميع الدول، ولا سيما دول يوغوسلافيا السابقة، أن تكشف تعاونها مع المحكمة الدولية وأن تقدم إليها كل مساعدة ممكنة، ويدعو على وجه الخصوص إلى إلقاء القبض على غوران هادزيتش؛

٤ - يكرر تأكيد أهمية تزويد المحكمة الدولية بما يكفي من الموظفين لإنجاز أعمالها بسرعة ويهيب بميثاق الأمم المتحدة المعنية الأخرى أن تكشف التعاون مع الأمانة العامة ومسجل المحكمة الدولية وأن تتبع نهجاً مرناً من أجل إيجاد حلول عملية لمعالجة هذه المسألة مع اقتراب المحكمة الدولية من إنجاز أعمالها، ويهيب في الوقت ذاته بالمحكمة الدولية أن تجدد جهودها للتركيز على مهامها الأساسية؛

٥ - يثني على الدول التي أبرمت اتفاقات لإنفاذ الأحكام الصادرة بحق الأشخاص الذين تدينهم المحكمة الدولية، أو التي قبلت بأية صورة أخرى قضاء المدانين الأحكام الصادرة بحقهم في إقليم كل منها؛ ويدعو الدول إلى تجديد التزامها بإنفاذ الأحكام والنظر بإيجابية في الطلبات المقدمة إليها من المحكمة الدولية في هذا الصدد؛

٦ - وكذلك يدعو الدول التي لم تقم بإبرام اتفاقات لإنفاذ الأحكام الصادرة بحق الأشخاص الذين تدينهم المحكمة الدولية أو لم تقبل بأية صورة أخرى قضاء المدانين الأحكام الصادرة بحقهم في إقليم كل منها والقادرة على ذلك، أن تنظر في إبرام مثل هذه الاتفاقات أو قبول هؤلاء الأشخاص؛

٧ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.